

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٣٤٨ لسنة ٢٠٠٥

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص

بالسيد / عمرو محمد السعيد عيسى وشركاه

بناحية ميت عاصم - مركز بنها - محافظة القليوبية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٦٦٧١ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٠ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٧٤٠٦

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد / عمرو محمد السعيد عيسى وشركاه بناحية ميت عاصم - مركز بنها - محافظة القليوبية ، للكشف المرافق للقرار الوزارى

رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠/١٠/٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / أحمد عبد المنعم الليثى